

والعبادات نوعان:

١. مأمور بها: كالصلاة، والصوم، والزكاة والصدقة، والنوافل وغيرها، فهذا لابد لها من النية، فهي شرط لصحتها، وشرط لحصول الثواب على الفعل.
٢. منهي عنها: بأن يكون مقصودًا تركها كالمحرمات من الزنا والسرقه، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذه لا يشترط لها النية، فتحصل إزالة النجاسة ولو لم ينو، وتبرأ ذمته ولو لم ينو.
- أما حصول الثواب على ترك الزنا، أو السرقه، أو إزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذا مشروط بنية التقرب إلى الله بترك المنهي عنه، والله أعلم.

بعض القواعد

المندرجة تحت

القاعدة

ومن القواعد المندرجة تحت عموم هذه القاعدة:

- قاعدة: "العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني"^(١).

فالعقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد دليل من الشرع، وإنما المعتبر في العقود قصد المتعاقدين، وتنعقد البيوع والإجازات، ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وليس لذلك صيغة أو فعل محدد.

فالنية إذا عارضت اللفظ كانت النية هي المعتبرة لا اللفظ.

فلما حرم الله على اليهود الشحم جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، فاستحقوا العقوبة، كما قال ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٢).

(١) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٢٣٦).

ولو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ الظاهر دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته - لم يستحقوا اللعن.

- ومنها - قاعدة: "الثواب لا يكون إلا بالنية"، ويعبر عنها بعضهم بقوله: "لا ثواب إلا بنية"^(١).

فالإثابة على الأعمال مرتبط بنيتها والقصد منها، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة، ومنه ما تقدم في أدلة القاعدة وغيرها، فإنها قيدت الإثابة والأجر بإرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة.

- ومنها - قولهم: "المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات"^(٢).
- والتصرفات كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار سواء كان في صالح ذلك الشخص، أم لا.

(١) انظر: "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" (١/١٩٦).

(٢) انظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" للزحيلي (١/٧٠).

**القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى
الأمر بمقاصدها**

لا ثواب إلا بنية

**المقاصد معتبرة في
التصرفات والعادات**

**العبرة بالمقاصد والمعاني
لا بالألفاظ والمباني**

١٢. والدين مبنيٌّ على المصالحِ في جلبها والدرءِ للقبائحِ

الشرح

هذا البيت معقود لبيان قاعدة المصلحة في الشرع، وأن الشريعة أحكامها مبنية على تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها.

والمصلحة في اللغة: هي المنفعة وزناً، ومعنى.

وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم.

فجميع الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

فالدين كله مبني على تحصيل المصالح العائدة إلى العبد، سواء ما كان منها جلباً للمنافع، أو دفعاً للمضار.

ومن استقرأ أحكام الشريعة المطهرة يجد أنها راعت في أحكامها المصالح الدنيوية والأخروية.

تعريف

المصلحة

أدلة اعتبار
الشرعية
للمصالح

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، ومن الرحمة بهم رعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية.
 - ٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).
وتأمل ما أمر الله به في هذه الآية تجده مصلحة، ومنفعة كالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى.
 - ٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).
لأن الفحش مفسدة، فلا يمكن أن يأمر به تعالى.
 - ٤- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤).
والطيبات فيها مصالح، والخبائث فيها مفسد.
- والأحكام الشرعية جاءت لمصلحة المكلفين، وذلك بحفظ الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، المال. فكل أمر أو نهي ورد في الشرع فإنما جاء ليحفظ هذه الكليات الخمس.
- قال الناظم - رحمه الله -: "ويستدل بهذا الأصل العظيم، والقاعدة الشرعية على

(١) الأنبياء - آية: ١٠٧.

(٢) النحل - آية: ٩٠.

(٣) الأعراف - آية: ٢٨.

(٤) الأعراف - آية: ١٥٧.

أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها، وأنواع المخترعات الحديثة النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم، أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومن نعم الله على العباد؛ لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية^(١).

ثم إن المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

- أولاً: المصلحة الضرورية، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وحصول الخسران، كوجوب التوحيد، ووجوب الصلاة، والتحذير من الشرك.
- الثانية: المصلحة الحاجية، وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كالرخص الشرعية، مثل: التيمم، وقصر الصلاة، ومشروعية القرض، والعرايا.
- الثالثة: المصلحة التحسينية، وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات والتجنب للأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، كالطهارة، والنظافة، وحسن الخلق^(٢).

ثم إن المصالح باعتبار أعمال الشارع لها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الأولى: مصلحة معتبرة، وهي التي جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة باعتبارها، وجاءت الشريعة بقبولها وإعمالها.

أقسام
المصالح
باعتبار قوتها

أقسام المصالح
باعتبار أعمال
الشارع لها
وعدمه

(١) "القواعد والأصول الجامعة" للسعدي (ص ٢٧).

(٢) انظر: "الموافقات" للشاطبي (١٧/٢).